المطلب الثاني

التعريفة الجمركية المنسقة والأثر اللوجيستى في العمل الجمركي

تقديم وتقسيم:

التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة٢٠٠٤ والمعدلة بالقرار الجمهوري رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٤م بداية حقيقية لتفاعل التعريفة الجمركية من خلال أدواتها الفعالة مع طبيعة المتغيرات الاقتصادية علي المستويين المحلى والعالمي ولتوفير مناخ جاذب للاستثمارات دفعاً لعملية التنمية ومنح القطاع الخاص فرصة حقيقة للاستثمار في شتى المجالات وتوفير فرص عمل، مما استلزم معه إدخال العديد من التعديلات علي التعريفة الجمركية لتتوائم مع هذه المتغيرات. فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧، ١٠٣ لسنة ٢٠٠٨، ورقم ٥١ لسنة ٢٠٠٩ وقد روعي في آخر تعديل تبسيط هيكل التعريفة الجمركية عن طريق تخفيض الفئات الحالية من:-

- من ١٢% إلى ١٠%
- من ٢٢% إلى ٢٠%
- من ٣٢% إلى ٣٠%
- من ٤٠% إلى ٣٠%

عدا بنود الفصل (٨٧)

وذلك بهدف الحد من التشتت في التعريفة الجمركية وتيسير تطبيقيها لكل من العاملين والمتعاملين وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريفة الجمركية المنسقة وآخر تعديلاتها اللوجيستية.

الفرع الثاني: الأثر اللوجيستي الناتج عن تعديلات التعريفة الجمركية.

الفرع الأول

التعريفة الجمركية المنسقة وآخر التعديلات اللوجيستية

- لقد كان لصدور العديد من التعديلات لجداول التعريفة الجمركية الأثر في فقدان التعريفة للتدرج الطبيعي في فئات الضريبة مما أثر على كفاءة أداء التعريفة الجمركية وحدت من فاعليتها في تحقيقها لأهدافها باعتبارها أحد الأدوات الرئيسية في رسم السياسة الاقتصادية والمالية للبلاد، لذلك أصبح من الضروري إعادة النظر في هيكل التعريفة الجمركية والتي تضمنت العديد من التشوهات التي تم رصدها وصدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنه ٢٠٠٤ والمعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٤٠١ لسنه ٢٠٠٤ متمشية مع الظروف الاقتصادية المحلية والعالمية التي كانت سائدة في تلك الفترة واستكمالا لخطه الدولة الحالية والتي تشهد انطلاقه جادة نحو آفاق التنمية والتي تستدعى تكثيف الجهود لجذب الاستثمارات اللازمة لإحداث هذه التنمية وتوفير مناخ جاذب للاستثمارات دفعا لعملية التنمية ومنح القطاع الخاص فرصه حقيقة للاستثمار في شتى المجالات وتوفير فرص عمل مما استلزم معه إدخال العديد من التعديلات على التعريفة الجمركية لتتوائم مع هذه المتغيرات.
- ولقد روعي في مشروع التعريفة الجمركية هذه الأسس والقواعد التالية: -

١) تبسيط هيكل فئات التعريفة الجمركية عن طريق تقليل عدد الفئات الحالية من ٤٣ فئة قديما لتصبح ستة تبدأ من معفاة ٢% - ٥ % -

.%٣٠ - %٢٠ - %١٠

(عدا بنود الفصل ٨٧ والخاص بالسيارات والجرارات ودراجات ومركبات وعربات.... وأجزاؤها ولوازمها)

وذلك بهدف الحد من التشتت في التعريفة الجمركية وتسهيل وتيسير تطبيقها لكل من العاملين والمتعاملين.

٢) تحقيق التوازن المطلوب بين الضريبة المفروضة على السلع التامة الصنع وبين السلع الوسيطة والمواد الخام والأولية التي تدخل كليا أو جزئيا في إنتاجها مع الأخذ في الاعتبار التنسيق بين الأهداف المتضاربة المتعلقة بمساندة الصناعة الوطنية مثل جميع مستلزمات آلات وأجهزة إنتاج النسيج والملابس الجاهزة معفاة لتشجيعها على المنافسة وتقليل الأعباء على جموع المواطنين ورعاية الأنشطة الإنتاجية المختلفة.

٣) الوفاء بالتزامات مصر باعتبارها عضوا رسميا في اتفاقية النظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع بالقرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنه ١٩٩٩ وذلك بتطبيق إصدار ٢٠٠٧ واعتمادها أساسا للتعريفة الجمركية المصرية، مما يعمل على تسهيل التجارة الخارجية لمصر وتوحيد النظام الإحصائى الدولي وبما يخدم المفاوضات والاتفاقيات التجارية بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

٤) إعادة النظر في المادة الثالثة الخاصة بتحصيل الضريبة الجمركية على البضائع التي تصدر بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لتكملة صنعها بما يساعد على سلامة التطبيق.

٥) روعي في إعداد جدول التعريفة الجمركية إلغاء العديد من التفريعات المحلية والإبقاء على الضروري منها فقط ليتوافق جدول التعريفة الجمركية المصرية مع جداول التعريفة الجمركية العالمية.

٦) تم تخفيض الضريبة الحالية المقررة والذى يخدم الصناعة الوطنية واقتصاد البلاد على بعض الواردات وكذا إعفاء الأدوية المستخدمة في علاج الأمراض المختلفة خاصة المستعصية منها ومستلزمات الإنتاج والسلع الرأسمالية اللازمة للإنتاج.

٧) العمل على تدعيم الأنشطة بإيجاد قدر من المساندة التنافسية العادلة غير المغالى فيها والتي تعمل على تحقيق قدر من المساندة والرعاية للمنتجات المحلية لتنشيطها بالشكل الذي لا يكون عبء المساندة والرعاية ثقيلا على المستهلك المصري.

٨) بعد أن أصبحت الشفافية إحدى الدعامات الأساسية لنظام التجارة العالمي كان لزاما الأخذ بمبدأ الشفافية سواء على المستوى المحلى أو العالمي، فقد تم مناقشه تصور جدول التعريفة الجمركية مع الجهات المعنية كالمجالس السلعية والغرف التجارية واتحاد الصناعات وبعض الوحدات الإنتاجية الخاصة والعامة و التجمعات الصناعية والاستثمارية المعنية بالعمل الجمركي للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة التي تعتبر نتيجة طبيعية لحركة التنمية الاقتصادية التي تشهدها البلاد وليكونوا شركاء في صنع القرار بما يحقق التوازن المطلوب بين عوامل تنشيط العملية الإنتاجية والتجارية.

٩) المساهمة الجادة بإيجاد بيئة نظيفة وذلك بتحصيل ضريبة جمركية

بواقع ٢ % من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما يستورد من معدات تجهيز محطات تموين المركبات بالغاز الطبيعي، مكونات تحويل المركبة للعمل بالغاز الطبيعي، معدات الرصد البيئي وقطع الغيار الخاصة بها، ومعدات ومكونات الطاقة الجديدة الخاصة بها، معدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة " طاقة الرياح — الطاقة الشمسية " وقطع الغيار الخاصة بها.

١٠) مسايرة التطورات المتلاحقة في صناعة تكنولوجيا المعلومات لتشجيع الاستثمار في هذه الصناعة الواعدة حيث خفضت فئات التعريفة الجمركية ووصلت إلى حد الإعفاء للآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار ومستلزمات هذه الصناعة لرفع كفاءتها ولمسايرة التقدم العالمي التقني في هذا المجال.

١١) توحيد فئة التعريفة الجمركية للوارد للاستخدام الصناعي حتى لا يفسح المجال للاعتماد على العنصر البشرى في تحديد فئة التعريفة بناء على الغرض من استخدام السلع المستوردة وكذلك للحد من إجراءات المتابعة الجمركية التي كانت تتم بعد الإفراج عن البضائع للتأكد من استخدامها في الغرض الذي استوردت من أجله.

١٢) وبعد أن أنتهج العالم سياسة تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية والغير جمركية كان لابد من إلغاء الجدول حرف "" ب"" الخاص بتعريفة الصادر لزيادة القدرة التنافسية للمنتج المصري الموجه للتصدير.

١٣) تبسيط هيكل فئات التعريفة الجمركية الحالية من "٢٧ " فئة إلى ست

فئات تدرجت من معفاة إلى ٣٠ % " ماعدا بنود الفصل ٨٧ والخاص بالسيارات والجرارات ودراجات ومركبات وعربات وأجزاؤها ولوازمها " هذا بخلاف الفئات النوعية المفروضة على التبغ والفئات العالية المفروضة على المشروبات الكحولية، وذلك بهدف الحد من التشتت في التعريفة الجمركية وتسهيل وتيسير تطبيقها لكل من العاملين والمتعاملين في هذا المجال الجمركي.

١٤) في هذا المنوال أيضا نذكر قرار وزير المالية رقم ١٢٣٠ الصادر في ٢٠٠٤/٩/٨ والخاص بإلغاء مقابل الخدمات المقررة على الواردات والذي كانت تتراوح بين ٣ %، ٦ % وتسبب عائق لوجيستى في العمل الجمركي بل قد تم رد رسوم الخدمات التى تم تحصيلها لأصحاب الشأن لدفع عجلة الإنتاج.

إلا أنه كان لزاما علينا الاستمرار في التعامل مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة بدينامكية تهدف في النهاية إلى تحقيق كفاءة أداء التعريفة الجمركية وتحقيق أهدافها وأبعادها الإستراتيجية لذلك فقد صدرت التعريفه الجمركية الجديدة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنه ٢٠٠٧ وتعديلاته والتي راعت العديد من الاعتبارات.

وأخيرا وليس أخرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنه ٢٠٠٩ بتعديل فئات الضريبة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنه ٢٠٠٧.

الفرع الثاني

الأثر اللوجيستى الناتج عن تعديلات التعريفة الجمركية

- الأثر اللوجستى للتعديلات التى تمت على التعريفة الجمركية المنسقة واضح وضوح الشمس فقد ظهرت انعكاساتها الإيجابية على الصعيدين الصناعي والتجاري.وساهمت في إيجاد بيئة لوجيستية جمركية يكسوها مبدأ الشفافية السائد بين جميع الجهات المعنية بالعمل الجمركي بهدف تحقيق التوافق بين المصالح لكل منهما.
- علاوة على تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية بتشجيع الإنتاج المحلى عن طريق خفض فئات الضريبة على كل ما يحتاجه هذا الإنتاج من الخارج سواء الخامات أو المواد الأولية والآلات أو الماكينات وقد يصل هذا الخفض إلى حد الإعفاء وأولى الصناعات بالتشجيع هي الصناعات الناشئة مع عدم المغالاة.
- أيضا تحقيق أهداف أخرى غير اقتصادية ومالية مثل فرض الدولة ضريبة عالية على الخمور لتقل من تداولها فالهدف هنا هو المحافظة على الآداب والصحة.
- وأخيرا تحقيق الهدف اللوجيستى الذي ننشده ألا وهو تحقيق مبدأ العدالة الضريبية وذلك عن طريق خفض فئات التعريفة على الأصناف التي سيستهلكها أفراد الشعب بكافة طبقاته واللازمة لغذائه أو كسائه ورفع الفئات على الأصناف الكمالية أو الفاخرة التي تستخدمها الطبقة القادرة ماليا فالقمح مثلا ينتج في جمهورية مصر العربية ولكن الدولة تعفيه من الضرائب والرسوم لتوفير الخبز لأفراد الشعب بأرخص الأثمان.